

دروس في المسؤولية الدولية

تعريفها:

- **المفهوم العام:** احترام شخص مصلحة شخص آخر من أشخاص القانون وتحمل أعباء انتهاك المصلحة والآثار وإصلاح ما ينجم عنه للغير وبصورة مبسطة هو التزام الفرد بعدم خرق الالتزامات القانونية المفروضة من قبل المجتمع

- **المسؤولية في القانون الدولي:** احترام الالتزام الدولي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون الذي ينتسب إليه أي تصرف أو امتناع يخالف التزاماته الدولية ويقدم الشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح ومن هنا نستنتج أن المسؤولية الدولية هي مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على أشخاص القانون الدولي في حالة ارتكابهم أمر أو فعل مخالف للالتزامات الدولية والذي يلحق أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي ولقيام المسؤولية يجب توافر عناصر وأركان وهي الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهم

1- **الخطأ:** الخطأ من عناصر المسؤولية والأنظمة القانونية تشترط لقيام المسؤولية وقوع خطأ متعمد أو إهمال والخطأ هو الإخلال بالالتزام سابق أو انحراف شخص مع إدراكه بالانحراف وهناك جدل فقهي حول الخطأ هو عدم تنفيذ واجب أي أنه إخلال بالالتزام وأيضا أنه عمل ضار والخطأ يقوم بركنين مادي ومعنوي

- **الركن المادي (التعدي):** هو عمل يقع من شخص في تصرفه بحيث يقتنع على القيام بالالتزام المفروض عليه أو تعمد الإضرار بالغير عند تصرفه

- **الركن المعنوي:** هو أن القائم بأعمال التعدي مدركا لأعماله هذه سواء كان شخص طبيعى أو معنوي والخطأ يقع من طرف الدولة متعمد أو إهمال هنا تنور مسؤولية الدولة وإذا وقع بفعل قوة قاهرة أو لا والخطأ ليس هو أساس المسؤولية الحديثة والأسس الحديثة هي:

2- **الضرر:** لا يكفي الخطأ لقيام المسؤولية بل يجب الضرر الذي ينقسم إلى

- **ضرر مادي:** وهو الضرر الذي يطال الشخص في جسده أو ماله أو تقيوت مصلحة ذات قيمة معنوية

- **ضرر معنوي:** وهو يصيب في الشرف أو العرض و الكرامة وهو يصيب الذمة المعنوية وفي القانون الدولي يقصد به المساس بحق أو مصلحة مشروعة في الأشخاص الدولية والضرر يأخذ صفات ضرر مباشر كشم العلم، إخلال يفرضه القانون الدولي، ضرر يصيب الرعايا

والدولة لا تسأل إلا عن الضرر المباشر لكن هناك فريق من الفقه لا يفرق بين الضرر المباشر والغير مباشر

3- **علاقة السببية بين الخطأ والضرر:** ومعناه إثبات أن الخطأ هو السبب في الضرر والعلاقة هي عنصر جوهري في المسؤولية وعنصر السببية مستقل عن الخطأ فيمكن وجود خطأ دون علاقة وقد لا توجد العلاقة ويوجد الخطأ، وقد تقوم المسؤولية على أساس المخاطر

أقسام المسؤولية الدولية:

1- **المسؤولية المباشرة:** تقع من طرف ممثلي الدولة عند إخلالهم بأحد التزاماتهم الدولية ويرتكبون الخطأ وهذا بتكليف من الدولة

2- **المسؤولية الغير مباشرة:** هو تحمل الدولة فعل غير مشروع ارتكبه دولة أخرى ويلزم وجود رابطة بين الدولتين

3- **المسؤولية التعاقدية:** تنشأ المسؤولية عند إخلال الدولة بأحد المعاهدات المبرمة وهنا تلتزم بالتعويض

4- **المسؤولية التقصيرية:** هو ارتكاب أو امتناع الدولة على ما يفرضه القانون دون أن يكون مصدره الاتفاق

- **نظرية التعسف في استعمال الحق:** ظهر هذا المبدأ في القوانين الداخلية لدول ثم القضاء

الفرنسي عام 1870 حيث عرفه انه ممارسة الحقوق المشروعة تتحول إلى أعمال غير مشروعة إذا ما أساء صاحب الحق استعمال الحق حيث أن من يستعمل هذا الحق في إضرار الغير يتحمل المسؤولية وظهرت هذه الفكرة على المستوى الدولي بعد الحرب العالمية الأولى وهناك الكثير من الفقهاء من بينهم kiss رغبوا بتطبيقها في المجال الدولي واعتبره مبدأ عام

وقال الفاريز انه مبدأ عام وتوجد ثلاث أجهزة تحدد وجوده من عدمه وهي محكمة العدل الدولية، مجلس الأمن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتبره العديد من الفقهاء انه يأخذ حكم الأحكام الغير مشروعة وهذا هو الرأي المؤيد

إلى جانب هذا هناك اتجاه رافض والحجة أن المطالبة بالتعويض لا تعتمد على اعتبارات قانونية لعدم وجود فعل غير مشروع بالإضافة إلى أنه من الصعب تقديم دليل على وجود التعسف بالإضافة إلى اختلاف المصالح من بلد لآخر ورغم كل هذا فإن منع التعسف في استعمال الحق هو مبدأ عام ورئيسي وهذا ما بينته المادة 38 من قانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية

- كيف يتم تحديد معيار التعسف؟ هناك من يأخذ بمعيار القصد وهو قصد الدولة ممارسة الحق لأضرار بالدولة الأخرى ويتوافر عند ممارسة الدولة اختصاصها لتحقيق أهداف مغايرة أو في غير النظام وهو أنصار المذهب الشخصي

وهناك بالمقابل أنصار المذهب الموضوعي يقوم التعسف إذا أنشأت عن ممارسة الدولة لاختصاصاتها تضحية بمصلحة دولية عامة أهم من المصلحة الناشئة عن تلك الممارسة ويختلف عن المعيار الأول في أنه الظروف التي استعمل فيها الحق والنتائج المستوحاة والأضرار بمصالح الدول دون الاستفادة من عملها لكن القضاء الدولي طبق بعض أحكام منع التعسف في استعمال الحق في بعض القضايا كأساس للمسؤولية الدولية وهي:

- **قضية المنطقة الحرة في سافوي العليا وبلاد جكس:** وهو ادعاء سويسرا في الالتزام المفروض على فرنسا سنة 1815 على تحريم فرض جباية الصادرات أو الواردات بل بمنعها من أي فرض أي ضريبة أخرى حيث أن محكمة العدل الدولية لم تقبل وجهة النظر حيث أن فرنسا تطبق في المناطق الحرة كما يطبق في المناطق الأخرى استناد إلى حق السيادة وتصبح مخطئة في استعمال الحق إذا استنادت بوجود الشرط على حدودها لغرض جمركي وهو في حد ذاته عمل غير مشروع لأن المعاهدة تمنعه بتاتا

- **قضية المصالح الألمانية في سيبيريا العليا 1926:** قالت المحكمة أن ألمانيا تحتفظ بالتصرف في ممتلكاتها اثر معاهدة فرساي إلا إذا تسففت في هذا استعمال الحق فهو مخالفا للمعاهدة

- **قضية مسبك تريل 1941:** هذه القضية تدور حول مسؤولية تلويث الدخان والغازات من مداخن المسبك الموجودة في الأراضي الكندية مع حدود الولايات المتحدة الأمريكية ووصولها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهنا وازنت المحكمة بين أمرين:

أ- حق الدولة في استعمال إقليمها

ب- واجب الدولة حماية الدول الأخرى من الأضرار الصادرة عن رعاياها

وأصدرت المحكمة حكم وفق القانون الدولي لا يجوز لأي دولة استعمال إقليمها بطريقة ضارة ليصل الضرر إلى دولة أجنبية أخرى ويجب أن تكون المسالة جانب من الجسامة وهنا المحكمة اعتبرت كندا أنها خالفت الالتزام

- **العمل الدولي الغير مشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية:** ظهر هذا الأساس نتيجة الانتقادات الموجهة للأسس التقليدية ومنها نظرية الخطأ

1- **تعريف العمل الدولي الغير مشروع:** عرفه اغلب الفقهاء بأنه مخالفة الالتزامات القانونية الدولية وهذا ما بينته المادة 1 من القانون الدولي (كل فعل دولي غير مشروع يرتب مسؤولية) وهنا حسمت أن أساس المسؤولية الدولية هو عدم المشروعية وليست نظرية الخطأ أو نظرية المخاطر وعدم المشروعية تكون ناتجة عن سلوك شخص دولي سواء كان دولة أو منظمة دولية

2- **شروط العمل الدولي الغير مشروع:** يجب توافر عنصرين شخصي وهو سلوك ايجابي أو سلبي أي القيام بفعل أو الامتناع وعنصر موضوعي أو مادي يتمثل في كون العمل مخالف لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة

- **الشرط الشخصي:** هو إسناد الفعل الدولي الغير مشروع إلى دولة بصفتها شخصية من أشخاص القانون الدولي سواء كان السلوك ايجابي أو سلبي وقد يكون الفعل صادر عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها ولكي تكون المسؤولية يجب أن يكون فعل غير مشروع ثابت في حق الدولة وبترتب عنه ضرر لدولة أخرى سواء مباشرة أو غير مباشرة في مالها أو أرواح رعاياها

- **الشرط الموضوعي:** ويقصد به أن يكون سلوك الدولة أو المنظمة مخالف للالتزام دولي معين وينقسم هذا الشرط إلى عنصرين هما: وجود قاعدة قانونية دولية، ارتكاب الدولة سلوك يخالف هذه القاعدة وهذا ما بينه ago ونظرية العمل الغير مشروع تشترط مخالفة الالتزامات الدولية لترتيب المسؤولية ولا عبرة بوجود الخطأ أو عدمه

3- مصادر العمل الدولي الغير مشروع: إن المسؤولية تترتب عن انتهاك التزام دولي تعاهدي أو عرفي أو من مبادئ العامة للقانون الدولي وهذا ما بينته المادة 17 من مشروع لجنة القانون الدولي

أ - مخالفة التزامات تعاهدية: وهي المعاهدات الدولية وهي المصدر الأول للقانون الدولي حيث تنظم الدول وهي تعبير صريح على ارادات الدول والمعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر كتابة وقد يكون في وثيقة أو أكثر وتكون للمعاهدة الصحيحة قوة القانون ويلتزم الأطراف باحترام القاعدة وتنفيذها بحسن نية ومن قصر في القيام بهذا الالتزام تترتب المسؤولية الدولية والمعاهدة تتناول عدة موضوعات والتزامات وكل من انتهك المعاهدة ملزم بالتعويض عن الضرر من جراء عدم الوفاء بالالتزام وللمعاهدة أهمية في بناء علاقات دولية سليمة ومستقرة والمعاهدة تستمد قوتها من مبدأ حسن النية وهو عنصر جوهري في تنفيذ المعاهدات وهذا ما بينته المادة 26 من اتفاقية فينا وحسن النية هو سلوك معين في تنفيذ المعاهدة وامتتاع عن كل سلوك من شأنه إفساد المعاهدة

ب- مخالفة العرف الدولي: هو سلوك يتكرر عدة مرات حتى تظن الدول بأنه ملزم ومخالفته يرتب مسؤولية دولية وهو المصدر الثاني الرسمي للقانون الدولي حسب المادة 38 الفقرة الأولى من قانون محكمة العدل الدولية والكثير من القواعد ترجع نشأتها إلى العرف لأنه مرن ويتغير باستمرار وغياب من يضع القواعد القانونية وأصبح العرف يناقض المعاهدات الدولية ويرى البعض أن العرف أسمى من المعاهدات والعرف الدولي يتكون من عنصرين:

- **العنصر المادي:** وهو التكرار بالنسبة للأعمال الصادرة عن أشخاص القانون الدولي في مجال معين والزمن ليس شرط أساسي لاعتبار العرف حيث قد يكون حسب نوع السلوك وظروف الحال لكن في الوقت الحالي لم يعد الوقت مهم في تكوين العرف بسبب التطور العلمي السريع

- **العنصر المعنوي:** وهو الاعتقاد بأهمية السلوك وظنه انه ملزم والعنصر المادي وحده لا يكفي لتكوين قاعدة عرفية ومن هنا نرى أن العرف هو قاعدة قانونية غير مكتوبة وملزمة ومخالفتها يرتب مسؤولية دولية

ج- مخالفة مبادئ القانون العامة: وهي المصدر الثالث حسب المادة 38 الفقرة 3 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومبادئ القانون العامة هي التي تطبق بطريقة ثابتة داخل الدول المختلفة شريطة منسقة القانون الدولي العام وهذه المبادئ تشترك فيها مختلف الأنظمة القانونية لدول وهي صالحة لفض المنازعات بين أشخاص القانون الدولي وتهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة وهي تطبيق قبل القضاء الدولي ومحاكم التحكيم الدولية ومن أهم المبادئ العامة: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الحقوق المكتسبة، عدم إساءة استخدام السلطة، القوة القاهرة، حالة الضرورة.... والقاضي يطبق هذه المبادئ إذا لم يوجد في المصادر قاعدة اتفاقية أو عرفية

ج- الأعمال الموجبة للمسؤولية الدولية:

العمل الغير مشروع هو شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية بشرط أن ينسب إلى شخص معنوي (الدولة) بالرغم من أن الأفراد ارتكبوا العمل الغير مشروع فالدولة هي التي تسأل لأن الأفراد يمثلون الدولة ويعملون في مختلف أجهزتها وقد تترتب المسؤولية إذا قام بها أشخاص عاديين أو أجهزة أخرى وكذلك المسؤولية التي تلحق بالأجانب من جراء الانتفاضات والحروب

1- قيام احد أجهزة الدولة بأعمال غير مشروعة: إن الأعمال المرتكبة من طرف الأفراد والأجهزة تنسب إلى الدولة لأنهم تحت تصرفها وسلطات الدولة هي التشريعية والتنفيذية والقضائية

أ - مسؤولية الدولة بسبب أعمال السلطة التشريعية: لدولة حرية وضع القوانين وفق دستورها لكن يجب أن تكون غير متعارضة مع الالتزامات الدولية والا كان عملا غير مشروع صادر عن الهيئة التشريعية وتكون المسألة إن أصدرت السلطة التشريعية قوانين وتشريعات مخالفة مع الالتزامات الدولية أو المعاهدات قد أبرمتها الدولة أو أنها أهملت في سن التشريعات الالتزام الدولي أو إلغاء القوانين المخالفة للالتزام الدولي مثل: إذا كان التزام دولي يفرض على الدولة إصدار تشريع لاعتماد مبالغ مالية ثم تراضى البرلمان أو امتنع على الموافقة فالمسؤولية تقع على عاتق الدولة

والمسؤولية تبقى قائمة إذا أصدر البرلمان قانون داخلي مخالف للالتزام الدولي ولا يجوز لدولة أن تبرر خطأها استنادا إلى استقلال السلطة التشريعية وهذا يخالف الشعور بالواجب واحترام القواعد وهذا ما بينته المادة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي حيث يجب تكييف المشروعية حسب القانون الدولي وليس القانون الداخلي وهذا سيمنع الدول من التهرب من المسؤولية وإصدار تشريع مخالف للالتزام دولي لا يعد عمل غير مشروع وإنما تطبيقه إذا كان مخالف يرتب مسؤولية مثل قانون يضر بحقوق الأجانب المقيمين على ارض الدولة حيث انه قد يكون القانون غير واضح ومتعارض مع المعاهدة لكن تطبيقه لا يؤثر في وفاء الدولة بالتزاماتها كما أن بقاء التشريع المخالف للالتزام الدولي بدون تطبيق لا يشكل عمل غير مشروع ولا يرتب مسؤولية

ب- مسؤولية الدولة بسبب أعمال السلطة التنفيذية: وهي مجموع هيئات وموظفي الدولة في الهيئات الإدارية والتنفيذية مثل رئيس الدولة و رئيس مجلس الوزراء وممثلي السلك الدبلوماسي و أي موظف ممثل لسلطة العامة وتترتب المسؤولية على الأعمال سواء كانت ايجابية أو سلبية وسواء صدرت من السلطات المركزية أو اللامركزية مهما كانت درجة الموظفين حيث أن الشخص الذي قام بالفعل هو ممثل الدولة وقد قام به بتصريح من الدولة

والاتجاه الحديث يأخذ بمسؤولية الدولة حتى مع الأفراد العاديين التي لا تربطهم أي علاقة قانونية بجهاز الدولة الإداري فيكفي وجود رابطة فعلية بين الشخص وجهاز الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 8 من مشروع لجنة القانون الدولية والمادة 8 وسعت مفهوم السلطة التنفيذية ليشمل حتى الذين في الخارج مثل العملاء الذين ترسلهم الدولة لاغتيا ل أو التخريب أو الخطف ويشمل كل الأشخاص الذين يمارسون السلطة العمومية مثل حفظ الأمن لكن اللجنة وضعت شرطا وهو حدوث السلوك بسبب غياب السلطة العمومية الرسمية كما في حالات الكوارث أو حالات الطوارئ و الحروب حيث تختفي السلطة العمومية الإدارية والتنفيذية والأمنية حيث يتطوع أشخاص عاديون لتأمين سير العمل حيث إذا ارتكبوا أعمال منافية للالتزام دولي فالمسؤولية تنسب إلى الدولة

كما أن الدولة مسئولة عن الأفراد الذين تصرفوا خارج نطاق اختصاصها أو دون إذن أو تصريح منها وهذا عكس رأي سابق يقول أن الدولة ليست مسئولة على الأعمال الصادرة عن موظفيها لتجاوزهم الاختصاصات المحددة حسب القانون الداخلي وتقرير الدولة على موظفيها ستؤدي إلى عدم تهرب الدولة من مسؤوليتها والأعمال التي قام بها الموظف تمت لحساب الدولة وهذا ما حدث في قضية يومانز عام 1923 حيث قتل الجنود المكسيكيون 3 رعايا أمريكيان و انكرت الحكومة المكسيكية مسؤوليتها لأنهم تصرفوا خارج الأوامر لكن محكمة التحكيم رفضت والمادة 7 من المشروع جعلت الدولة مسئولة عن جميع أجهزتها والهيئات والكيانات المحلية والإقليمية كالبليات والولايات وهذا وفق مبدأ وحدة الدولة حيث أن الاستقلال الإداري للهيئات وفق القانون الداخلي ليس له أي علاقة بالقانون الدولي والدولة مسئولة على جميع الفروع حتى ولو كانت هذه الفروع على أراضي أجنبية

ج- مسؤولية الدولة بسبب أعمال السلطة القضائية: السلطة القضائية هي إحدى سلطات الدولة في الدستور ومهمتها إصدار أحكام قضائية طبقا للقانون الداخلي لكن الدولة لا تسأل لمخالفتها الأحكام الصادرة عن المحاكم وفق القانون الدولي ولا يعتد باستقلال القضاء

حيث أن المحكمة إذا أصدرت حكما مخالفا لنص معاهدة أو اتفاقية فالسلطة القضائية المتمثلة في المحكمة تكون قد ارتكبت فعل غير مشروع يرتب مسؤولية دولية

بالإضافة إلى ارتكاب جريمة إنكار العدالة وهو عدم توفير الوسائل المناسبة والإجراءات للأجنبي التي تتعرض حقوقه لظلم وتثار المسؤولية من قبيل إنكار العدالة في الحالات التالية:

- 1- إنكار العدالة بالمعنى الضيق:** وهي حرمان الأجنبي من اللجوء إلى القضاء الوطني وهي صورة نادرة الحدوث وإذا كانت فهي عراقل لا يستطيع الأجنبي اقتضاء حقه من القضاء الوطني
 - 2- فساد الجهاز القضائي:** وله صور كثيرة مثل نقص واضح في إجراءات المحاكمة أو التقاضي وصور الفساد أيضا هي عدم منح الأجنبي ضمانات الدفاع وعدم توكيل محامي..... وكذلك عدم بذل العناية اللازمة في الكشف عن الجريمة والإهمال في ملاحقة المجرمين أو عدم تنفيذ الحكم أو التراخي فيه
 - 3- الأحكام الجائرة:** وهو وجود ظلم فاحش معبر عن روح الكراهية من طرف المحاكم الوطنية للأجانب وإساءة القاضي للأجانب في صدور الحكم وهو قد خرج عن مبدأ النزاهة والدولة المضرورة تقييم دليل عن سوء نية القاضي وتوفر عنصر الإساءة والإيذاء
- والدولة لا تسأل عن الأخطاء القضائية إلا في حالة إنكار العدالة حيث أن الخطأ إذا ثبت الخطأ الذي ارتكبه السلطات القضائية كان عن حسن نية كسوء تفسير القانون الداخلي أو خطأ في الوقائع أو التقدير في تطبيق القانون

- مسؤولية الدولة عن أعمال الأشخاص العاديين: الدولة لا تتحمل المسؤولية عن الأفراد العاديين أو الأجانب المقيمين فيها طالما أنهم لا يعملون باسم الدولة ولحسابها أو بحكم وظائفهم لكن هذه القاعدة يحكمها استثناء هو الدولة تسأل عن أفعال الأفراد العاديين إذا قصرت في حماية أموال وأرواح الأجانب والدولة الأخرى لأن سيادتها تبدأ من إقليمها ويتكون واجب الدولة من جانبين: الأول وقائي ويتمثل في منع وتقييد وقوع الفعل أما الثاني هو واجب القمع والعقاب بعد وقوعه وإذا قصرت الدولة في ذلك تكون قد ارتكبت عملا دوليا غير مشروع والدولة إذا قصرت في منع الاضطرابات ومقاومته وضرر بالأجانب في ممتلكاتهم تتحمل الدولة المسؤولية لكن إثبات التقصير أمر صعب لدى وجب اخذ العوامل المكانية والزمنية وطبيعة الحوادث بعين الاعتبار لكن هناك مجموعة متفق أنها ترتب مسؤولية كرفض اتخاذ التدابير رغم طلبها من الأجانب الدبلوماسيين وتقديم حراس للأجانب أو عدم مبالاة رجال الأمن بالأعمال الغير مشروعة لكن إذا قام الأجنبي بأعمال استفزازية أو لم يستجب لطلب حكومته بالرحيل فالدولة تعفى من المسؤولية ومن أهم القضايا بهذا الصدد قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين بالسفارة الأمريكية بطهران حيث حكمت محكمة العدل الدولية بتاريخ 1980/05/24 بمسؤولية الحكومة الإيرانية عن الأعمال التي قام بها الأفراد لأنهم أصبحوا ممثلين لدولة إيرانية بالإضافة إلى خرقها لعدة اتفاقيات منها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 واتفاقية التعاون بين الدولتين سنة 1955 ومن أهم النتائج على إيران هو إصلاح الأضرار والتعويضات

- أعمال أجهزة أخرى: التصرفات التي تقع في إقليم دولة من الأجهزة التابعة لدولة أخرى التصرف يقع على عاتق الدولة التي يكون الجهاز تابع لها بالرغم من انه لا يمكن أن تعفى الدولة التي وقع على إقليمها العمل الغير مشروع وهو التقصير من طرف الدولة في اتخاذ الإجراءات الوقائية أو الردعية لمنع العمل الغير مشروع ولا تعفى الدولة بحجة عدم علمها بتحركات الأجهزة

- التصرفات التي تحدث أثناء الانتفاضات والحروب الأهلية:

أ – التصرفات التي تحدث أثناء الانتفاضات: القاعدة المتفق عليها هو أن الدولة لا تسأل في حالة الاضطرابات الداخلية والمظاهرات التي تسبب أضرار للأجانب طالما أن الدولة قامت بالاهتمام اللازم وثبتت المسؤولية إذا كان هناك تقصير أو إهمال ومن هنا نستنتج انه ليس شرط وقوع اضطراب يسبب ضرر لأجانب يشكل مسؤولية دولية والمهم هو معرفة ما إذا كانت الدولة بذلت جهدها للحيلولة دون وقوع الاضطرابات وإذا وقع الاعتداء على الأجانب فقط فان أساس الدعوى يكون أكثر متانة

ب – التصرفات التي تحدث أثناء الثورة والحروب الأهلية: هل تسأل الدولة على الخسائر التي يتكبدها الأجانب من جراء الحروب الاتجاه العام والغالب يرى بعدم المسؤولية إلا في حالة إذا ثبت أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع التمرد والأضرار ونلاحظ أن قضاء محاكم التحكيم ميز بين 3 حالات:

1- مسؤولية الدولة عن أعمال القتال هنا الدولة غير مسؤولة في الحرب الأهلية سواء كانت من قبل الحكومة أو الثوار وذلك قياس على فكرة القوة القاهرة أو حالة الضرورة وهذا ما بينته قضية روبنسون سنة 1928 وهنا نجد عمليات القصف والغارات الجوية فإذا تحطم منزل الأجانب ل يمكن المطالبة بالتعويض لان الغارات قوة القاهرة

2- مسؤولية الدولة عن اتخاذها لتدابير السلطات الحكومية هنا تكون مسؤولة عن التجاوزات في التدابير الذي لا يمكن تحمله بدون تعويض مثل: تدمير مؤسسة أجنبية دون ضرورة وكذلك في حالة تقاعس الدولة عن اتخاذ التدابير

3- مسؤولية الدولة عن أعمال الثوار: وهنا نميز بين حالتين وهي انتصار الثوار أو انهزامهم

أ- انتصارهم: في حالة الانتصار ووصول الثوار إلى السلطة وتكوين حكومة هنا الدولة تكون مسؤولة عن تصرفات الثوار الغير مشروعة حيث انه أصبحوا يمثلون الدولة سياسيا وهناك رأي يبرر المسؤولية على أساس قبول الشعب الثورة وبالتالي تنسب إلى الدولة وهذا ما بينته المادة 15 من لجنة القانون الدولي في مشروعها

ب- حالة فشل الثوار: هنا الدولة لا تسأل بعد فشل الثوار والدولة تسأل إذا أصدرت عفوا عن الثوار أو أسندت وظائف رسمية إلى قادتهم وتسأل عن كل تقصير أو إهمال في اتخاذ الإجراءات لحماية الأجانب وهذا ما حدث في قضية ايطاليا و فنزويلا سنة

نظرية الحماية الدبلوماسية:

- ماهية الحماية الدبلوماسية: هو اخذ الدولة الطالب على عاتقها احد مواطنيها التي ترغب في الدفاع عنه ضد دولة أخرى كان من تصرفاتها الغير مشروعة التي أوقعت ضرر للأجنبي ويعتقد من حقه الحصول على تعويض ويعرفها أخر أنها إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن ممارسة اختصاصاتها على رعاياها ويؤدي الضرر الذي يلحق الأجنبي إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون تبعية المسؤولية الدولية إزاء الدولة التي يتبعها المجني عليه بجنسيته وإذا أرادت الدولة أن تتدخل دبلوماسيا لحماية احد رعاياها فيكون عبر تدخل ممثل القنصلي للدولة التي ينتمي إليها الفرد بجنسيته وخصوصا تدخل وزارة الخارجية والدولة المتدخلة عادة ما تلتفت الدولة المسؤولة عن الأخطاء ومطالبتها باحترام الحقوق والمصالح والمطالبة بالتعويض وممارسة الحق الدبلوماسي لم يعد حكرا على الدول بل أصبح يمارس من قبل المنظمات الدولية حيث تتولى المنظمات الدولية حماية أفرادها دبلوماسيا

- النتائج المترتبة على أعمال مبدأ الحماية الدبلوماسية: وتتمثل فيما يلي:

- 1- حق الدولة في حماية حقوق رعاياها دبلوماسيا متروك لتقدير كل دولة وهذا وفقا للأوضاع السياسية لكل دولة وعدم ممارسة أي دولة أخرى نيابة على الدولة الأصلية وإجبارها على ممارستها
- 2- إذا تقدمت إحدى الدول نيابة على رعاياها أمام محكمة دولية فالدولة هي الوحيدة في نظر المحكمة للمطالبة بالتعويض لأنها هي التي لحقها الضرر من جراء تضرر رعاياها وهو ملزم للمحافظة
- 3- الدولة المتضررة تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد زمن وشكل رفع الدعوى والوسيلة المناسبة لإصلاح الضرر
- 4- لدولة الحق في التصالح مع الدولة المدعى عليها وكذلك في تحديد التصرف في مبلغ التعويض وليس هناك قانون دولي يقيد ذلك
- 5- يمكن لدولة المتضررة التخلي عن حق المطالبة بالتعويض وإصلاح الضرر والاكتفاء بأي تعويض أخر تتفق عليه مع الدولة الأخرى

شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية:

1- شرط الجنسية: في القاعدة العامة الدولة لا تمارس الحماية الدبلوماسية إلا على مواطنيها حيث يجب توافر رابطة قانونية وسياسية بين الدولة والشخص المضرور لأن الجنسية هي أساس ممارسة الدبلوماسية ما لم يكن هناك اتفاق خاص بين الدول لكن هناك بعض الاستثناءات مثل ازدواجية جنسية المضرور ورابطة الجنسية للأشخاص المعنويين (الشركات) هنا يرى اغلب الفقهاء على وجوب توافر رابطة الجنسية بين الفرد والدولة في مرحلتين على الأقل هما:

- وقت حدوث العمل الغير مشروع ونشوء الضرر
- مرحلة التدخل لتطبيق الحماية أي في تاريخ تقديم الدولة الطلب بالتعويض عن الضرر الناشئ التي ينتمي إليها الفرد بجنسيته

لكن لا يشترط توافر الرابطة في خلال مراحل الدعوى المتبقية ويجوز لشخص تغيير جنسيته خلال سريان الدعوى والدولة الأولى تصبح في حل من بسط حمايتها عليه والدولة الجديدة هي التي تتابع المراحل الباقية هذا إن غير المتضرر جنسيته بإرادته

أما إذا حدث انقطاع لرابطة الجنسية لأسباب خارجة كالوفاة فالدولة لا يمكنها التوقف بل يجب عليها المتابعة لحد الفصل في الدعوى والمطالبة بالتعويض لحماية المصالح وحقوق الورثة

أما إذا انتقلنا إلى المسألة الثانية وهي ازدواجية الجنسية فالسؤال هل يتم قبول الحماية الدبلوماسية لفرد يتمتع بجنسيتين لدولة المدعية والدولة المدعى عليها المبدأ العام هو لا يمكن تقديم شكوى دبلوماسية ضد الدولة التي يكون الفرد حاملا لجنسيتها وهذا تطبيقا لمبدأ تساوي السيادة وهذا ما بينته اتفاقية لاهاي سنة 1970 حول الجنسية

لكن الرأي السائد والغالب هو أصبح يأخذ بنظرية الجنسية الفعلية وتحدد هذه الأخيرة بالرجوع إلى عدة معايير منها الإقامة المعتادة، مركز المصالح، سيرة الفرد في جهته الاقتصادية والمهنية والاجتماعية أو أداء الخدمة العسكرية..... والجنسية الفعلية يعتبرها البعض قاعدة من قواعد القانون الدولي

أما فيما يتعلق برابطة الجنسية للشركات والمؤسسات التي تعد أشخاص معنويين تابعة لدولة فان لها رابطة تبعية مع الدولة مثل الأشخاص

وتختلف معايير تحديد جنسية الشركات بين الدول حسب كل ظرف الدولة ومصالحها لكن المعيار المقبول والمطبق حاليا هو مركز الإدارة الرئيسي وهذا ما حدث في قضية برشلونة للقوى المحركة سنة 1970

2- استنفاد طرق الطعن الداخلية: لكي تتمكن الدولة من حماية رعاياها يجب على الأخير أن يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن الداخلية ومعناه أن يلجأ المضرور إلى جميع أبواب الحل القضائي المتاحة في النظام الداخلي لدولة مرتكبة الفعل الضار وسواء كان الحل إداري أو قضائي ومعناه المضرور يلجأ إلى سلطات ومحاكم الدولة التي يقيم فيها قبل أن يطلب من دولته التدخل للحماية الدبلوماسية وإذا فشلت طرق الطعن الداخلية في هذه الحالة يحق لدولة ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية وهذا المبدأ من الطرق الثابتة في العرف الدولي وهذا ما أوضحت محكمة العدل الدولية سنة 1959 في قضية انترهانديل ويجب على طرق الطعن أن تكون كافية وفعالة وقد أشارت العديد من المعاهدات والاتفاقيات إلى هذا المبدأ

وتقوم قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية على عدة حجج واعتبارات منها:

- أ- رغبة الدولة الصادر منها العمل الغير مشروع في إصلاح الضرر بواسطة أجهزتها الداخلية والموظف الصغير الذي ارتكب الفعل الصادر لا يعبر فعلا عن موقف الدولة النهائي
- ب- احترام سيادة الدولة الأجنبية التي يعيش فيها الفرد فوق إقليمها واحترام نظامها القضائي
- ت- تجنب العديد من المنازعات بين الدول وعلى الصعيد الدولي والحد من كثرة الدعاوى ويدعم على استقرار واستمرار العلاقات الودية بين الدول

وإذا كانت قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية تعد شرطاً مسبقاً لممارسة الحماية الدبلوماسية إلا أنه لا يمكن استبعاد هذا الشرط في الحالات التالية:

- أ- إذا نص صراحة في معاهدة على عدم ضرورة هذا الشرط لقبول المطالبة الدولية أو كانت هناك اتفاقيات تنص على تعيين هيئة مختصة بالفصل في دعوى المسؤولية الدولية والاتفاقيات تكون بين الدول
- ب- إذا لم تجد طرق طعن مراجعة قضائية أو وجدت لكنها غير فعالة مثل الحكم بعدم الاختصاص أو تأييد حكم سابق

ت- إذا كانت المراجعة الداخلية تشكل خطراً حالاً على الأجنبي المضرور كحالة تعرضه لحكم الإعدام

3- شرط الأيدي النظيفة: ومعناه حتى يستفيد الشخص المضرور من حماية دولته يجب أن يكون قد ساهم بسلوكه غير مخالف لقوانين الدولة التي يقيم عليها أو القوانين الدولية ومعنى شرط الأيدي النظيفة أن تكون غير ملوثتين بعمل غير مشروع سبب له ضرر

وإذا خالف الشخص قوانين بلد الإقامة ولو بث يديه هنا تكون رفض دعوى الحماية الدبلوماسية كان يشارك في ثورة مسلحة أو محاولة انقلاب أو تجسس أو تزييف أو الخطف أو المخدرات أو الاغتيال..... كل هذه الأعمال تحرم الشخص المضرور من حقه في الحماية الدبلوماسية وليس لدولته الحق في التدخل لحمايته

وهنا يمكن طرح تساؤل هل يجوز التنازل عن الحماية الدبلوماسية؟

هنا يعرف بشرط كالقو ومعناه عقد يبرم بين الدولة والفرد حيث يتنازل الفرد الأجنبي عن حماية دولته وتخضع منازعاته للقضاء الوطني لدولة الطرف في العقد

لكن هذا الشرط يذهب الاتجاه الغالب إلى عدم سريانه وهو باطل ويستند إلى عدة اعتبارات منها:

- واجب الدولة حماية رعاياها في الخارج
 - لا يمكن للفرد أن يلغي التزاماً أصيلاً لدولة
 - التنازل هو عقد بين الدولة والفرد وبالتالي الدولة الأخرى ليست طرفاً في العقد
- إن من أهم آثار المسؤولية هو نشوء التزام على عاتق الدولة بإصلاح الضرر وترضية الدولة المضرورة إلا أنه هناك حالات تعفى منها الدولة رغم ارتكابها عملاً غير مشروع وعلى الدولة مرتكبة الفعل الغير مشروع إزالة الآثار وإن لم يكن ممكن فندفع مقابل نقدي أو اعتذار رسمي إذا كان الخطأ أدبي وإذا كان العمل الغير مشروع ما يزال مستمر فيجب عليها وقفه

- وقف السلوك أو الفعل الغير مشروع: إذا كان العمل الغير مشروع مستمر وجب على الدولة المرتكبة وقفه وإعادة الحالة لما كان عليها ومثال ذلك حجز الرهائن أو الاستلاء على احد السفارات أو أموال ومتلكات أجنبية ووقف الضرر ليس هدفه إزالة النتائج الضارة وإنما هو خطوة تسبق الإصلاح وقضية الدبلوماسية المحتجزين بالسفارة الأمريكية بطهران سنة 1980 خير دليل وكذلك قضية نيكاراغوا والأنشطة العسكرية التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986 ولا يمكن طلب وقف العمل الضار إلا إذا كان الانتهاك قائماً ومستمر

- **الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه:** وهو الصورة المثلى لدول لإصلاح الضرر وهو إعادة الدولة المرتكبة لفعل الاعتداء الأشياء والأموال و المراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء حيث إذا كان الفعل الضار في صورة قرار بحجز شخص أجنبي بدون وجه حق فيجب إلغاء القرار وإذا كان في صفة حكم قضائي وجب إلغاء الحكم وإذا كان الاستلاء على ممتلكات وجب استرجاعها..... ورغم أن إعادة الحال هو الوسيلة الجيدة والملائمة إلا انه يطرح إشكال حول هلاك المال أو وفاة الشخص هنا نكون بصدد استحالة مادية والأمر الذي يدعونا للبحث عن شكل آخر من أشكال إصلاح الضرر والوسيلة هي التعويض النقدي

- **التعويض النقدي:** وتتمثل في قضية ليوستانيا وهي سفينة أغرقها الألمان في الحرب العالمية الأولى وكان على متنها رعايا أمريكيان والمحكمة أعلنت التعويض النقدي ليس في مقابل الأضرار المادية بل النفسية والأحزان وتحديد المبلغ يتم بين أطراف النزاع بالاتفاق عن طريق المفاوضات أو القضاء والتعويضات تكون وفق القانون الدولي العام وليس وفق القانون الداخلي والتعويض يهدف إلى إزالة آثار الأضرار ويشترط أن يكون المبلغ موازياً لقيمة الشيء ولا يكون اقل أو أكثر ويجب مراعاة في التعويض ما فات الشخص من كسب وما لحقه من ضرر والتعويض عن ما فات من كسب هو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي والتعويض يكون عن الضرر المباشر وهو الذي تكون له علاقة سببية بينه وبين العمل الغير مشروع كما أن أحكام التحكيم والقضاء الدوليين رفضا من حيث المبدأ تعويض الدولة عن الأضرار الغير مباشرة لكن هناك استثناء عندما يكون العمل الغير مشروع يعد سبباً قريبا في حدوث هذه الأضرار أي انه لم ينشأ مباشرة بل كانت نتيجة ثابتة نشأت عن النتيجة الأولى والتقدير يكون لقاضي الموضوع حسب كل قضية ويتم حساب قيمة التعويض لحظة دفعه وليس في تاريخ الاستلام أو المصادرة عندما يتعلق بالتعويض في الأموال و المباني لان الأسعار في ارتفاع مستمر والتعويض يجب أن يشمل كافة الأضرار حتى الفائدة التي كان يمكن الحصول عليها والقاعدة تقضي بان التعويض يغطي كافة الآثار المترتبة عن العمل الغير مشروع

- **الترضية:** العمل الغير مشروع يسبب أيضا أضرار معنوية وفي هذه الحالة الإصلاح يكون على شكل ترضية والترضية هي مجرد قيام الدولة المسؤولة بالإعلان عن عدم إقرار التصرفات الضارة بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها والترضية تكون إذا كان الضرر غير قابل لتقويم بالنقود وهي الأضرار المعنوية والأدبية وهذه الأضرار تضر الدولة في سيادتها وكرامتها ومن الأمثلة الحملات التي تشنها القوات الرسمية والترضية تتم وسائل مختلفة:

- 1- تقديم اعتذار رسمي وإيداء الأسف والتعهد بعدم تكرار الفعل أو بعث بعثة دبلوماسية أو تحية العلم الأجنبي كتعبير عن الخطأ
 - 2- تقديم مبلغ مالي أو التبرع به لإحدى الجمعيات في الدولة التي أصابها الضرر إضافة إلى تقديم اعتذار وهنا تختلط الترضية بالتعويض المادي(المالي)
 - 3- تقرير وإعلان هيئة قضائية لمسؤولية الدولة المعنية يعد ترضية لدولة المضرورة
- **حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية:** لا يؤدي ارتكاب فعل غير مشروع إلى قيام مسؤولية بالضرورة بل هناك حالات تسمى بحالات الإباحة أو الظروف النافية لعدم الشرعية وهذه الحالات هي:
- 1- **الموافقة أو الرضاء:** تقوم أحكام القانون الدولي على رضاء وقبول الأشخاص المخاطبين به وعليه يترتب مخالفة لكن هذه الأحكام تنتفي إذا رضا عليها من وقعت المخالفة هذه الرضاء هنا هو قرار بقبول المخالفة والتي تتحول من عمل غير مشروع إلى عمل لا يرتب مسؤولية مثل التدخل في الشؤون الداخلية هو عمل غير مشروع ولكنه يصبح تدخلًا بوجه حق إذا وافقت الدولة على ذلك مثل تدخل القوات العسكرية في انجولا ولكي تنتفي صفة عدم الشرعية هناك شروط:
 - أ- يجب أن تكون الموافقة صريحة وخالية من العيوب كالغلط أو التدليس أو الإكراه المادي ويجب أن يكون الرضاء صريحا ولا يختلط بالسلبية لان السكوت ليس رضاء
 - ب- يجب أن تكون الموافقة وقعت قبل بدء ارتكاب الفعل أما إذا تم بعد ارتكاب الفعل فذا لا يعد تنازلا عن المطالبة بالتعويض من الدولة التي صدرت عنها المخالفة
 - ت- يجب أن لا يخرج الفعل عن حدود تلك الموافقة وتشمل الحدود النطاق المكاني والزمني والإقليمي
 - ث- إذا كانت قاعدة أمر لا يجوز ولا يفي عدم المشروعية عن الفعل المرتكب لأنها قاعدة مقبولة ومعترف بها وغير مسموح الخروج عنها

- **الإجراءات المضادة:** وهو استخدام واتخاذ تدابير ضد الدولة المرتكبة للعمل الغير مشروع وقد تصل التدابير إلى العدوانية مثل التي فعلها الخصم وهي تلك الأعمال الانتقامية التي ترد بها الدولة على المخالفة وهي تجبر الدولة على احترامها ومنعها من تكرار مخالفة دولية أخرى والإجراءات والتدابير مانعة للمسؤولية ومن الأمثلة الحصار البحري والاقتصادي وتجميد الأموال.... وحتى يتحقق السبب النافي لعدم المشروعية هناك شروط:

- 1- أن تكون الأعمال الانتقامية رد على فعل الدولة الغير مشروع مثل تحلل دولة من اتفاقية تجارية
 - 2- أن يكون الرد ماديا في الحجم للمخالفة ومشروعا في القانون الدولي
 - 3- أن يسبق الأعمال الانتقامية مطالبة الدولة المتضررة برفع الضرر عنها والتعويض فترفض الدولة المسئولة وتصر على ذلك وإباحة الرد في صورته المطلقة يكون له عواقب وخيمة على العلاقات الدولية كاتخاذ تدابير عسكرية.....وميثاق الأمم المتحدة حصر استعمال القوة في حالتين وهي حالة الدفاع الشرعي وحالة الإجراءات القمعية التي يتخذها مجلس الأمن ورأي العديد من الدول فان منع التدابير الانتقامية المضادة لا يقتصر على السلع بل يشمل التدابير الاقتصادية والتجارية
- **القوة القاهرة:** هي تلك الظروف المفاجئة التي تجعل الدولة عاجزة عن الالتزام والوفاء بالتزاماتها الدولية وقد تكون استحالة قانونية مثل وفاة متهم أجنبي التزمت الدولة بتسليمه أو تكون طبيعية كزلزال أو كارثة أدى بالدولة إلى الإخلال بالتزاماتها وهي من الحالات النافية للمسؤولية الدولية لأنها خارجة عن إرادة الشخص القانوني ولا يمكن ردها لذلك وجب وضع شروط لتحديد القوة القاهرة حتى تتمكن الدولة من التحلل من المسؤولية والشروط هي:

- 1- أن يكون الفعل الذي اتخذته الدولة راجعا لقوة لا سبيل لمقاومتها أو حدث غير متوقع سوى كان من فعل الطبيعة أو الإنسان
 - 2- أن يترتب عن حالة القوة القاهرة وضع الدولة في استحالة مادية تمنعها من التصرف كان تكون الدولة عاجزة عن تسليم ممتلكات تجاه دولة أخرى لأنها دمرت في الحرب
 - 3- أن لا تكون الدولة قد ساهمت في الاستحالة المادية أي تكون عمدا أو نتيجة تقصير منها مثل الدولة قامت بحرق المنتجات التي يجب أن تسلمها لدولة أخرى
- **حالة الضرورة:** الضرورة هي مجموعة من الظروف أو المواقف تكون الدولة فيها مهددة في مصالحها أو كيانها أو سلامتها ولأجل حماية نفسها من الأخطار تقوم بارتكاب عمل يتضمن انتهاكا لحقوق دولة أخرى دون أن تتحمل المسؤولية ويرى الفقهاء أن الضرورة هي حق لكن الفقهاء مترددون في اعتبار الضرورة سبب في انتفاء المسؤولية حيث هناك مؤيد ومعارض حيث ينفي البعض وجود حالة الضرورة حيث تستخدمه الدولة وتسيء الدولة استخدام هذا المبدأ وتجعله سبب للاعتداء على حقوق الدول وهذه الحالة لا تعتبر قانونية مستمدة من قواعد القانون الدولي بل تستند إلى مجرد اعتبارات مستمدة من الأخلاق أو نتيجة ظروف سياسية

لكن البعض الآخر يعترف بالمبدأ حيث يكون لدولة عذر إذ هي اضطرت من أجل الدفاع عن نفسها إلى القيام بالاعتداء وتقديم التعويض ومهما يكن أصبحت الضرورة معترف بها في القانون الدولي وحالة الضرورة تخضع لشروط وهي:

- 1- وجود خطر جسيم وحقيقي وحال وعنى حال هو وشيك الوقوع وليس مستقبل
 - 2- أن يضر الخطر بمصلحة حيوية من مصالح الدولة مثل التهديد في الاستقلال
 - 3- أن يكون الفعل الصادر من الدولة هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحتها الأساسية من الخطر الوشيك
 - 4- أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطر والتصرف التي قامت به الدولة
- إلى جانب الشروط هناك استثناءات والتي لا يجوز فيها إثارة حالة الضرورة ومن بين هذه الاستثناءات نجد:
- أ- إذا كان الالتزام الدولي يخالف الفعل الناشئ عن قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي على اعتبار لا يمكن مخالفة هذه القواعد
 - ب- إذا كان هناك التزام منصوص عليه في معاهدة شفهي أو بصورة صريحة أو ضمنية لمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة
 - ت- إذا كانت الدولة أسهمت في حالة الضرورة حيث لا عذر لمن أسهم بنفسه في إحداث الخطر

- **حالة الشدة:** هو وجود احد أجهزة الدولة في خطر لا يسمح له بإنقاذ نفسه أو الأشخاص الآخرين الموكل للجهاز حمايتهم إلا باتخاذ فعل يخالف الالتزامات الدولية وتختلف الشدة عن الضرورة حيث أن الشدة تقتصر على حماية الأشخاص وليس المصالح الحيوية ومن الأمثلة هو أن يهبط قائد طائرة تابعة لدولة في إقليم دولة أخرى دون إذن وذلك لتجنب وقوع كارثة وفي حالة الشدة هناك شروط هي:

- أ- أن يكون الشخص الذي صدر منه الفعل في حالة شدة قصوى
- ب- ألا تكون أمامه أي وسيلة لإنقاذ حياته أو الأشخاص إلا باتباع السلوك المخالف للالتزام الدولي
- ت- أن لا يكون من المرجح حدوث خطر اكبر أو مماثلاً لا يجوز تبرير سلوك يهدف إلى إنقاذ حياة مجموعة صغيرة من الناس بالتضحية بمجموعة كبيرة من الناس مثل لجوء غواصة نووية محترقة إلى الميناء

ث- أن لا تكون الدولة المعنية قد ساهمت بسلوكها بحدوث حالة الشدة

- **الدفاع الشرعي عن النفس:** هو من المبادئ المسلم بها وهو أن لكل دولة الحق في استعمال القوة والدفاع إذا ما تعرضت لاعتداء والميثاق بين أن حق الدفاع لا يمكن استخدامه إلا في حالة عدوان مسلح وقع فعلاً لكن الميثاق وضع حدود وقيود لهذا الحق فإذا اتخذ مجلس الأمن تدابير من التدابير اللازمة لحفظ السلم فإن على الدولة أن توقف أعمال الدفاع الشرعي وهو يخضع لشروط:

1- **شروط اللزوم:** أن يكون استعمال القوة ضرورياً معناه لا يمكن دفع العدوان بمعنى آخر إذا توافرت وسائل أخرى غير القوة يمكن استعمالها ويجب توجيه الدفاع إلى مصدر العدوان ويكون مؤقتاً لحين اتخاذ الإجراءات

2- **شروط التناسب:** معناه القوة تتناسب مع حجم العدوان ويدخل في شرط التناسب الأسلحة

3- **إخطار مجلس الأمن:** أوجب الميثاق على أن الدولة التي تصدر العدوان يجب عليها إخطار مجلس الأمن لاتخاذ التدابير وهو من ضمن المبادئ الهامة في القانون وكذلك تفصيل الدولة المعتدى عليها على الدولة المعتدية

2- **المساعي الحميدة:** هو مسعى تقوم به دولة ثالثة من أجل تقريب الدولتين على الاتفاق وإيجاد جو من التفاهم و دفعهم إلى البدء بالمفاوضات والدولة الثالثة لا تحل النزاع بل تدفع فقط الطرفين هم الذين يختارون الوسائل المناسبة لحل النزاع وهذه المساعي قد تكون من منظمة دولية بشرط موافقة الدولتين أو احد الشخصيات الدولية ونجاح هذه المسائل تتوقف على درجة الدولة الثالثة في العلاقة والنفوذ.....

3- **الوساطة:** هي تدخل دولة ثالثة من اجل إيجاد حل عادل ومقبول من طرف الأطراف وهي الوسيلة وردت في اتفاقية لاهاي سنة 1907 وهذه الوساطة لا تعتبر تدخل في شؤون الدول وهي عمل ودي

- **مميزات الوساطة:**
- 1- الوساطة اختيارية أما بناء على مبادرة من الدولة الوسيطة أو بطلب من الطرفين
 - 2- يستطيع احد الأطراف رفض الوساطة والوساطة يجب أن تكون حيادية
 - 3- نتيجة الوساطة ليست إلزامية
 - 4- الوساطة لها صورة مشورة لا إلزامية
 - 5- الوساطة أكثر مرونة واتساع من الطرق الأخرى
 - 6- يمكن للوسيط أن يجدد وساطته عدة مرات كما أن الوساطة قد تكون مساعي حميدة ثم تتحول إلى وساطة

- **الوساطة المزدوجة:** هو اختيار الدولتين كل دولة وسيط ويقابلان إذا كان هناك نزاع مسلح أو علاقة سيئة لا تجمع الدولتين على طاولة واحدة

- **الوساطة المدنية:** حيث يقوم بها شخصيات مرموقة في الحقل الدبلوماسي بدل الدول مثل جيمي كارتر بين إسرائيل ومصر سنة 1979

- **القيود التي ترد على الوساطة:** يجب على الوسيط أن يكون حيادي ونزيه وموضوعي وغير منحاز لأحد مثل دخوله في حلف مع دولة احد أطراف النزاع والافقدت الوساطة مصداقيتها ولم تحقق الأهداف المرجوة

4- **التحقيق:** هو طريقة سلمية ويلجأ إليها إذا كان النزاع فني ومعقد وهي لجنة تهدف إلى حل النزاع بالتعرض إلى الوقائع وهي تتم عن طريق جهاز له ضمانات ويقوم بمهامه على أكمل وجه وهذا بعد اتفاق الطرفين على هذه اللجنة وهي تقوم بمهمة سرية وجلساتها غير علنية وقراراتها تكون بالأغلبية وهي غير ملزمة لطرفين وهدف التحقيق هو تحديد الوقائع وسردها دون إيذاء الرأي أو تحديد المسؤوليات

- **خصائص لجنة التحقيق:** إن خصائص هذه اللجنة هي أنها اختيارية وتتشكل عن طريق الاتفاق بين الطرفين بالإضافة إلى أن التقرير غير ملزم لطرفين وفي الوقت الحاضر المنظمات أصبحت تلجأ إلى هذه الطريقة وفي الوقت الحاضر لم تعد تعرض الوقائع بل أيضا تقدم الحلول المناسبة

5 - التوفيق: ومعناه هو تمهيد مسبق لتسوية لاحقة ولتوفيق معنى واسع وهو حل النزاعات بطرق ودية وهذا يتدخل طرف ثالث الذي يقوم بإيجاد حل سلمي والمعنى الضيق هو إحالة الخلاف إلى لجنة مختصة للبحث عن الأسباب وإيجاد الحلول دون أن تكون هذه الحلول ملزمة واللجنة تتشكل قبل حدوث النزاع وتتشكل من أطراف النزاع وعدد أعضائها يتكون من 3 إلى 5 أعضاء وهم لا يطلون النزاع بل يعينون بموجب اتفاق قبل حدوث النزاع ويخضع عمل اللجنة إلى الاستمرار والجماعية ومعناه أنها مستمرة وجماعية وغير مرتبطة بزمن معين

- **إجراءات عمل هذه اللجنة:** تبدأ تلقى الدعوى من الأطراف بالدراسة من كافة الجوانب التاريخية وسياسية وهذا من أجل إيجاد حل سلمي وتمت الاجتماعات سرية ثم تعد تقرير مفصل يرفع إلى أطراف النزاع وهنا بأغلبية اللجنة وهو غير ملزم

- **التحكيم الدولي:** هو عبارة عن أن يعهد النزاع لشخص أو أكثر من القانون الدولي ليختار من قبل الأطراف المنتزعة وقد يكون من محكم أو من مجموعة وهو اختياري والتحكيم ينظم بموجبه اتفاقية خاصة بين الطرفين وهو غير ملزم بان تحيل الدولة منازعاتها إلى التحكيم وفي القديم كان مقتصر على الكنيسة لكن مع القانون الجديد أصبح الرؤساء والدول والشخصيات هم الذين يمارسونه وهدفه حل النزاعات بواسطة قضاة يختارون وهو يخضع لمجموعة من القواعد وهي:

- 1- انه مبني على الإرادة بين الطرفين وهذا بموجب اتفاقية بينهم بشروط شكلية وموضوعية
- 2- لا يرد إلا في المنازعات القانونية لأنه من الوسائل القضائية
- 3- يكون قاصر على الدول وأشخاص القانون الدولي
- 4- قد ترد في اتفاقية التحكيم بعض التحفظات التي قد تمس باستقلالية الدولة
- 5- تتمتع هذه الهيئة بكافة الاختصاصات حيث إذا وجد نص غامض فأنها صاحبة الاختصاص في حدود اتفاقية التحكيم

- **تشكيل هيئة التحكيم:** تتشكل هذه الهيئة وفق ثلاث شروط وهذا حسب اختيار الدول وهذه الطرق هي أن تتشكل عن طريق محكم واحد أي فردي وقد يكون رئيس دولة أو شخصية مرموقة... أو تتشكل من لجنة مختلطة من عضوين إلى أربعة أعضاء وتدخل طرف ثالث في حالة تساوي الأطراف بدون شرط الجنسية لان المبدأ هو الثقة والنزاهة بالإضافة إلى انه يمكن أن يكون التحكيم عبارة عن جهاز جماعي

- **حالات اللجوء إلى التحكيم:** يتم اللجوء قبل النزاع هو إجباري وبعد النزاع يكون اختياري

1- التحكيم الاختياري: هو عبارة عن مشاركة التحكيم بين الطرفين ويتم اللجوء إليه بعد النزاع وتكون برضاء الطرفين وهم من يحددون عمل لجنة التحكيم

2- التحكيم الإجباري: يكون قبل حدوث النزاع وهو إلزامي وله صورتين الصورة الأولى هو انه قد تتضمنه معاهدة تعالج مسائل أخرى كاتفاقيات السلام وتنفيذ بحلها بالتحكيم وهو ما يسمى بالتعهد التحضيري أما الصورة الثانية هي إبرام الدول لاتفاقيات تنص على اللجوء إلى التحكيم في المنازعات وتسمى بالتعهد المنظم

- **اختصاصات هيئة التحكيم:** تنظر في أي نزاع يعرض عليها وهو اتفاقي والدول غير مجبرة عليه وهيئة التحكيم تنقيد بما أوكل لها والإجراءات هي المرافعة كتابة أو مشافهة وإعداد التقارير بالأغلبية وقرارها ملزم للأطراف ولديه قوة الأحكام القضائية ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتماس إعادة النظر إذا كانت هناك معلومات تغير القرار

- **القضاء الدولي:** هو من الطرق السلمية لتسوية المنازعات وهو تسوية عن طريق القضاء الدولي هنا محكمة العدل الدولية هي الجهاز المختص في منظمة الأمم المتحدة وهو جهاز قضائي

- **تشكيل المحكمة:** تتكون من 15 قاضي يتولون الفصل في المنازعات وهم لا يمثلون دولهم ويتميزون بالنزاهة والحياد والمادة 16 من قانون محكمة العدل الدولية تمنع تولي هؤلاء القضاة أي منصب أو عمل

- **اختصاصاتها:** تتولى الفصل في النزاعات وتفسير الأحكام الواردة في الميثاق بالإضافة إلى التحقيق وتحديد نوع التعويض

- **إجراءات المحكمة:** الدولة هي الطرف الوحيد الذي يجوز لها رفع النزاع على المحكمة وتكون طرف فيها ويتم رفع الدعوى باتفاق الطرفين سوى مكتوب خاص والإجراءات قد تكون المرافعة كتابة أو شفوية و الجلسات علنية ما لم تقرر بخلاف ذلك والمداوات سرية تتخذ القرارات بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس إذا تساوت الأصوات وقراراتها ملزمة ونهائية غير قابلة للاستئناف والأطراف يلجأون لمجلس الأمن لتنفيذه وللمحكمة وظيفة قضائية واستشارية كما هو الحال في قضية الجدار العازل رأت انه غير ملزم وطلبت بالتعويض كما أن هذا النزاع يمكن عرضه على منظمة دولية أو إقليمية وهذا ما بينته المادة 52 الفقرة 2 من الميثاق ومن المنظمات الدولية نجد الجمعية العامة ومجلس الأمن ومن المنظمات الإقليمية نجد جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية

- **الجمعية العامة:** يتكون من أعضاء المنظمة وله صلاحيات واسعة ويناقش كل المسائل ذات علاقة بالسلم والأمن الدولي سوى كان النزاع إقليمي أو دولي سوى عرض من طرف عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو عرضه على مجلس الأمن وبعد عرض النزاع يمكن لها تقديم توصيات لدولة أو مجلس الأمن أو كلاهما شرط أن لا يكون النزاع معروض على مجلس الأمن وإذا كان معروض فلا تقدم التوصيات إلا إذا طلب منها المجلس ويمكن لجمعية العامة أن تسترعي وجهة نظر مجلس الأمن حوا خطر يهدد السلم العالمي والجمعية تقدم للأطراف وتوصيات لحل بالطرق السلمية والحميدة

- **مجلس الأمن:** يتم عرض النزاع عليه من قبل الدول أو من الجمعية العامة فيدعو لإيجاد تسوية سلمية أما في مرحلة ثانية فإننا نجده يوصي بما يراه مناسب من الإجراءات والتدابير ونلاحظ أن مجلس الأمن يقدم توصيات ويراعي النزاعات التي تعرض على محكمة العدل الدولية وإذا فشل في إيجاد تسوية لنزاع فان مجلس الأمن يتخذ إجراءات يراها مناسبة للحفاظ على السلم والأمن وذلك بوسائل وهي مذكورة في المادة 33 من قانون محكمة العدل الدولية

أما الحلول الغير سلمية هو تدخل مجلس الأمن بالقوة وحتى يتدخل يجب توفر شروط:

1- فشل أطراف النزاع في إيجاد حل تسوية النزاع

2- إحالة النزاع على مجلس الأمن من الأطراف

3- أن يرى مجلس الأمن أن الخطر يهدد السلم العالمي

- **الحلول القسرية الغير سلمية:** تكون عند فشل المساعي الحميدة والقصد هو الإكراه والقوة على تغيير المطلوب سوى باستخدام قوة مادية أو معنوية

- **صور الإكراه و الحلول القسرية:**

1- **قطع العلاقات الدبلوماسية:** هو غلق السفارة أو طرد السفير وهو لإكراه الدولة على القيام أو الامتناع عن شيء وقطع العلاقة الدبلوماسية لا يعني قطع العلاقة القصلية لكن قطع العلاقة القصلية قد يؤدي إلى قطع العلاقة الدبلوماسية والتجميد أو التكاليف هو سحب الدولة ويبقى النائب والتجميد هو مرحلة أولية لقطع العلاقة

2- **القصاص:** وهو عمل غير ودي لكنه شرعي لأنه رد على عمل غير ودي وشرعي مثل فرض رسوم جمركية وتطبيق في الاقتصاد، السياسة وتسمى معاملة المثل بالمثل

3- **الأعمال الانتقامية أو أعمال الثأر:** هو عمل غير ودي وغير شرعي وهو يبين قانون الغاب وليس قانون دولي لكن هو معترف به والقانون ويضع له شروط:

- أن تكون رد على عمل مخالف للقانون الدولي

- أن يكون هناك استحالة ترضية من غير الانتقامية

- أن يكون هناك إنذار ظل بدون جدوى أو اثر

- أن يتناسب الفعل الغير مشروع مع الاعتداء

4- **احتلال مؤقت أو احتلال سلمى:** هو لجوء الدولة إلى احتلال جزء من دولة لإكراهها للقيام بشيء والاحتلال المؤقت مشروع إذا نص عليه في اتفاقية بين الدولتين

5- **ضرب المدن:** طريقة غير مشروعة وهي ضرب مدن دولة لإكراهها على القيام بالالتزامات

6- **حجز السفن:** هو الحجز على سفينة تابعة لدولة ما بهدف إرغام الدولة على شيء مثل دفع الديون

7- **الحصار البحري السلمى:** هو منع دخول السفن لإكراهها على شيء

8- **المقاطعة الاقتصادية:** هي منع التعاملات الاقتصادية وقطع التصدير والاستيراد مثل ليبيا و العراق

9- **الحرب:** هو آخر حل للمطالبة الدولة بتنفيذ التزاماتها وهو عمل مخالف للقانون لكنه مشروع أما الآن فهي غير مشروعة إلا في حالة الدفاع الشرعي بقرار من مجلس الأمن

[http:// www.algeriedroit.fb.bz](http://www.algeriedroit.fb.bz)

- الاختصاص التأديبي لمجلس الأمن: هو احد أجهزة الأمم المتحدة وهو يحافظ على السلم العالمي بالطرق السلمية وإذا لم تنفع تلجأ إلى القوة وقراراتها ملزمة